محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/٨٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القـــــــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ناصر التل .

وعضوية القضاة السادة

د. فؤاد الدرادكة ، د. محمد الطراونة ، عبد الاله منكو ، محمد ارشيدات .

المميـــــــــــز :

مساعد النائب العام المنتدب / إربد .

المميـــز ضدهـــــــــم :

١- عبد الكريم سعيد بدوي التمام .

٢- أحمد عبد الكريم سعيد التمام .

٣- علاء الدين عبد الكريم سعيد التمام .

٤- عماد عبد الكريم سعيد التمام .

٥- فتحية عبد الكريم سعيد التمام .

٦- هنادي عبد الكريم سعيد التمام .

٧- دانية عبد الكريم سعيد التمام .

٨- نور عبد الكريم سعيد التمام .

وكيلهم جميعاً المحامي وائل أبو خروب .

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٧/١١/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في الدعوى رقم (٢٠١٧/٦٢٩١) تاريـــــــــــخ ٢٠١٧/١١/١٥ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة إربد الابتدائية في الدعوى رقم

(٢٠١٦/١٣٥٧) تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ وإلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ وقدره (٨٨٧٥) ديناراً للمدعين توزع بينهم بنسبة حصصهم مع تضمين المدعى عليها كامل المصاريف والرسوم النسبية ومبلغ (٦٦٥,٦٢٥) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية بواقع ٩% تحسب من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

أولاً : أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

ثانياً : أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة والذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة حيث إن الخبراء لم يبينوا مقدار أجر المثل لقطعة الأرض موضوع الدعوى وفق اجتهادات محكمة التمييز وجاءت تقديراتهم لا تتناسب مع طبيعة قطعة الأرض وموقعها الجغرافي ومع أجور العقارات لقطع أراضٍ مجاورة ولم يبين الخبراء كذلك الأسس التي اعتمدوا عليها في تقديراتهم مما يعيب تقرير الخبرة .

ثالثاً : وبالتناوب ، فقد بالغ الخبراء في تقدير أجر المثل – مع عدم التسليم بها – وكانت تقديراته جزافية لا تستند إلى أسس فنية سليمة .

lawpedia.jo

رابعاً : أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة مع أنه جاء مخالفاً للأمور القانونية والواقعية الواردة في المادة (٨٣) من الأصول المدنية ولا يصلح لبناء حكم سليم عليه ولم يبين الخبراء الأسس التي اعتمدوا عليها في تقرير خبرتهم .

خامساً : قرار المحكمة غير معلل تعليلاً قانونياً كافياً ولم تعالج محكمة الاستئناف أسباب الاستئناف وجاء القرار مخالفاً لنص المادتين (١٦٠ و ١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

سادساً : وبالتناوب فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضدهم وبشيء لم يطلبوه .

- لـــــــــــــــــــــــــــهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـق والمداولـــة نجد أن المدعين :

١- عبد الكريم سعيد بدوي التمام .

٢- علاء الدين عبد الكريم سعيد التمام .

٣- عماد عبد الكريم سعيد التمام .

٤- فتحية عبد الكريم سعيد التمام .

٥- هنادي عبد الكريم سعيد التمام .

٦- دانية عبد الكريم سعيد التمام .

٧- نور عبد الكريم سعيد التمام .

٨- أحمد عبد الكريم سعيد التمام .

lawpedia.jo

بصـفتهم ورثـة المرحومـة سـميرة محمـد محمـد عبـد الـرحيم تقـدموا بتـاريخ ٢٠١٦/١٠/١٢ بالـدعوى رقـم (٢٠١٦/١٣٥٧) لـدى محكمـة بدايـة إربـد بمواجهـة المدعى عليها دائرة الشؤون الفلسطينية يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته وذلك للمطالبة ببدل أجر المثل لحصصهم بقطعة الأرض رقم (٤٤) حوض رقم (١٦) من أراضي الحصن مقدرين دعواهم لغايات الرسوم بمبلغ (٨٠٠٠) دينار وعلى سند من القول :

١- يملك المدعون بصفتهم ورثة المرحومة سميرة محمد محمد عبد الرحيم حصصاً في قطعة الأرض رقم٤٤ حوض١٦ المومنية قرية الحصن من أراضي إربد .

٢- قامت المدعى عليها من دون وجه حق أو مسوغ قانوني بوضع يدها على قطعة الأرض موضوع الدعوى وخصصتها مخيماً للنازحين (مخيم الشهيد عزمي المفتي) وخصصت قسماً من حصص المدعين شوارع وممرات ومرافق خدمية للمخيم .

٣-إن قيام المدعى عليها بهذا العمل أدى إلى حرمان الجهة المدعية من الانتفاع واستغلال حصصهم في قطعة الأرض الموصوفة في البند الأول من اللائحة المنفعة المرجوة بسبب قيام المدعى عليها بالتعدي على حصص الجهة المدعية .

٤-سبق وأن طالب المدعون المدعى عليها بإعادة الحال إلى ما كانت عليه سابقاً قبل التعدي الأمر الذي حدا بالجهة المدعية إلى إقامة دعوى لدى محكمة بداية حقوق إربد تحت الرقم (٢٠١٦/١٧٨) حيث جاء قرار محكمة بداية حقوق إربد بالمطالبة ببدل أجر المثل عن ثلاث سنوات سابقة من ٢٠١٢/٥/٧ نتيجة قيام المدعى عليها بمعارضة المدعين في منفعة قطعة الأرض الموصوفة على الرغم من المطالبات المتكررة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه .

٥-يطالب المدعون المدعى عليها بدفع أجر المثل عن الفترة الماضية الممتدة من تاريخ ٢٠١٢/٥/٧ حتى تاريخ إقامة هذه الدعوى .

٦-محكمتكم صاحبة الصلاحية والاختصاص بنظر هذه الدعوى .

باشرت محكمة البداية نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ الحكم وجاهياً والمتضمن :

lawpedia.jo

إلـزام المـدعى عليهـا بـأن تـدفع للمـدعين مبلـغ (١١١٤٨,٥١٨) دينـاراً وتضـمينها الرسـوم والمصـاريف ومبلـغ (٥٢٠) دينـاراً أتعـاب محامـاة والفائـدة القانونية بواقع ٩% .

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه لدى محكمة استئناف إربد التي أصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١٧/١١/١٥ الحكـــم رقـــم (٢٠١٧/٢٦٩١) وجاهيـــاً والمتضمن قبول استئناف المدعى عليها موضوعاً وعملاً بأحكام المادة (٣/١٨٨) من قـانون أصـول المحاكمـات المدنيـة فسـخ القـرار المسـتأنف وبالوقـت ذاتـه إلـزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ (٨٨٧٥) ديناراً للمدعين توزع بينهم بنسبة حصصهم وتضـمين المسـتأنفة الرسـوم النسـبية وكامـل المصـاريف ومبلـغ (٦٦٥,٦٢٥) دينـاراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية بواقع ٩% .

لم ترتضِ المستأنفة بهذا الحكم فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٦ .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم ردها الدعوى لعدم الخصومة .

وفي ذلك نجد أن المرحومة سميرة محمد محمد عبد الرحيم تملك حصصاً على الشيوع مع آخرين بقطعة الأرض رقم (٤٤) حوض (١٦) من أراضي الحصن حيث تملك (٧١٠٠٠) حصة من مجموع حصص الأرض موضوع هذه الدعوى البالغة (٩٠٤٣٢٠) وإن المدعين هم ورثة المرحومة سميرة بموجب حجة حصر الإرث رقم (٤٩١/١٠٠/٨٦) تاريخ ٢٠١٣/٩/٢ وأن المدعى عليها تضع يدها على

قطعة الأرض وتقيم عليها مخيم الحصن (مخيم الشهيد عزمي المفتي) الأمر الذي ينبني عليه أن تقديم الدعوى بمواجهة المدعى عليها تم بصورة صحيحة .

وحيث إن الثبات في الدعوى أن المدعى عليها قامت بإنشاء أبنية وإنشاءات وطرق معبدة على أجزاء من قطعة الأرض موضوع هذه الدعوى الأمر الذي ينبني عليه أن الخصومة متوفرة بهذه الدعوى ويتوجب معه رد هذا السبب .

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع المنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة .

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف أجرت خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء من ذوي الاختصاص حيث قدموا تقريراً بخبرتهم اشتمل على وصف دقيق وشامل لقطعة الأرض من حيث موقعها وتضاريسها وقربها وبعدها من الخدمات وما عليها من أبنية ومحلات تجارية وطرق وممرات ومدارس وأشجار متنوعة وبنية تحتية كاملة ثم قاموا بتقدير أجر مثل القطعة موضوع هذه الدعوى سنة فسنة وشهراً فشهراً وحسب طبيعة الأرض عن الثلاث سنوات السابقة لإقامة الدعوى وفق ما جرى عليه اجتهاد محكمة التمييز بهذا الشأن وحيث جاء تقرير الخبرة متفقاً مع القانون وأحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ويصلح لبناء حكم سليم عليه فيكون اعتماده من قبل محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع قد وافق القانون الأمر الذي ينبني عليه أن هذه الأسباب مستوجبة الرد .

وعن السبب السادس المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم للمميز ضدهم بأكثر مما طلبوه .

نجد أن هذه الدعوى مقدرة لغايات الرسوم وتم إجراء خبرة بمعرفة خبراء مختصين وقاموا بتقدير أجر المثل حسبما جاء بطلبات

lawpedia.jo

المميز ضدهم وتم اعتماد تقرير الخبرة من قبل محكمة الاستئناف الأمر الذي ينبني عليه رد هذا السبب .

وعن السبب الخامس المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بمعالجة أسباب الاستئناف بشكل مخالف لنص المادتين (١٦٠ و ١٨٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وفي ذلك نجد أن قرار محكمة الاستئناف قد اشتمل على اسم المحكمة مصدرة القرار وأسماء القضاة والخصوم وعرض لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم واشتمل على علل الحكم وأسبابه وتم الرد على جميع أسباب الطعن الاستئنافي مما يجعله متفقاً وأحكام المادتين (١٦٠ و ١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية ويكون هذا السبب واجباً الرد .

لـــــــــــــــــــذلك وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٩م.

==========

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو

رئيس الديوان

دقق ب . ع